

## قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناءً على ما صرحته وزيراً المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البولييس) اعتياد إضافي قدره ١٣٥٠ ج (ألف وثلاثمائة وخمسون جنيهاً) منه ١١٧٠ جنيهاً في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١٨٠ جنيهاً في باب ٢ (مصاريفات عامة) تكاليف تحويل ٦٠ وظيفة كونستابل إلى وظائف ملاحظ بوليس عن ثلاثة الشهور الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٩ ديسمبر ١٢٧٢ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الداخلية

وزير المالية والاقتصاد

ذكرى الحسين باشا (أ.ح.)

عبد الحليم إبراهيم العمري

## قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناءً على ما صرحته وزيراً المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٧ (ديوان الموظفين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتياد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٩ ديسمبر ١٢٧٢ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري